

بسم الله الرحمن الرحيم

مقاربة المعايير المحاسبية الدولية
مع أصول الميزانية غير الجارية : حالة المؤسسة الوقفية.

أ. د ثابت محمد ناصر أستاذ التعليم العالي
المدرسة العليا للتجارة - الجزائر

مقدمة :

تمهيدا لفقرات البحث المعنون أعلاه، يتعين وضع الفرضيات التالية :

أولا : للأوقاف أملاك تدار وفق الأحكام الفقهية و القوانين الوقفية وكذا احتراماً لقواعد الإدارة العلمية و الموضوعية و المقبولة شرعاً.

ثانياً : لقد تمّ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية من قبل نظم محاسبية للمنشآت الاقتصادية و كذا للإدارة العمومية وكانت الأولى سباقاً من حيث استيعاب و تطبيق هذه المعايير.

ثالثاً : يحاول الباحث وضع ميزانية "افتراضية" للأوقاف و من ثم يتضح عرض الأصول مقابل الخصوم.

رابعاً : سيتم اعتماد دراسة الأصول وفق الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : الأصول غير الجارية المعنوية.

الفقرة الثانية : الأصول غير الجارية المادية

كما سيوظف المنهج التحليلي المقارن على مستوى هذه الفقرات.

و فيما يلي جانبي الأصول و الخصوم :

القيم الصافية

القيم الإجمالية (ن) اهتلاكات
أو مؤونات (ن)

الأصول :

Assets (ن)

الأصول غير الجارية (المتبئة) :

Non-current assets

- فوارق عمليات الشراء

أو (goodwill)

- الأصول المعنوية

- الأصول العينية أو المادية

- أصول في طور الإنجاز

- الأصول المالية

مجموع الأصول غير الجارية

الأصول الجارية :

Current assets

- المخزونات

- منتجات في طور الصنع

- الحسابات الدائنة

(المستحقات)

- منها الزبائن

- أصول أخرى جارية

- إتاحات (موجودات)

- منها أصول مالية جارية

- أموال الخزينة

مجموع الأصول الجارية

مجموع الأصول

التزامات متحصل عليها :

- أوقاف قيد التأسيس

- أوقاف معتمدة

- أوقاف مقبولة

القيم (ن)

الخصوم :
Equity and liabilities

الأموال الخاصة :

- أموال وقفية (رأس المال)
- منها الأهلية
- و منها العامة
- مساهمات حكومية
- إعانات مالية حكومية
- الاحتياطيات
- فوارق إعادة التقييم
- أموال أخرى :
- منها نتائج مرحلة
- نتيجة السنة الاستغلالية

مجموع الأموال الخاصة

الخصوم غير الجارية :

- ديون
- مؤونات
- خصوم غير جارية أخرى

مجموع الخصوم غير الجارية

الخصوم الجارية :

- موردون
- خصوم جارية أخرى

مجموع الخصوم الجارية

التزامات ممنوحة :

المصادر :

- (1) قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 هـ الموافق 26 جويلية (يوليو) 2008 م و المحدد لقواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها وفق المعايير المحاسبية الدولية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 بتاريخ 28 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 25 مارس 2009 م.
 - (2) النظام المحاسبي و المالي، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، منشورات ENAG ، الجزائر 2009 م.
 - (3) قرار رقم 98-12 بتاريخ 17 ديسمبر 1998 م و المتعلق بالمخطط (الدليل) المحاسبي للجمعيات و "الأوقاف"(Fondations)، المجلس الوطني للمحاسبة، باريس، فرنسا.
 - (4) المحاسبة الكاملة للأملاك، الإدارة العمومية، ر. لدوف و ج. س. بابيون، دار "فويبار" للنشر، باريس، فرنسا 1988 م.
 - (5) المعايير المحاسبية الدولية، دليل تطبيقي، هني فان قرينق و مريوس كون، البنك العالمي للإنشاء و التعمير (و التنمية)، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية 2003 م.
- (International accounting standard : IAS)**

قبل التطرق إلى الفقرات التالية، يتعين ذكر ماهية المحاسبة الإسلامية و لو بإيجاز و ذلك من خلال ما كتبه أ. د. سامر مظهر قنطججي (6) حول الأصول في إطار "رأس المال (المتقوم)" و ذلك رجوعاً إلى ما ذكره الإمام أبي حامد الغزالي. فعلاً لقد عرض الإمام الأصول الثابتة و المتداولة في كتابه "إحياء علوم الدين" (7). حيث ينقسم رأس المال (المتقوم) إلى :

- رأس مال عيني أو عروض قنية أي أصول ثابتة و التي تشمل العقارات (فنادق، حوانيت، مداخل)، الأراضي و المزارع (بساتين، مراعي، كروم)، الآلات و وسائل النقل و الأثاث. فمن خلال ذلك، يمكن القول بأن الأصول المادية و غير الجارية مغطاة بهذا التعريف.

- عروض التجارة أي أصول متداولة و هي تشمل "المخزون (بيت الحفظ، مخزون التجارة) و الأوراق التجارية و الديون الدائنة (المستحقات على الغير) و المدينة (المستحقات للغير). فبيت الحفظ يمكن إلحاقه بهياكل و وسائل التخزين المعاصرة و من ثم فهي أصول ثابتة. أما مخزون التجارة فهو يعبر عن المخزونات. ثم تأتي "المتاحات أو الإتاحات" و هي تشمل الأوراق التجارية. أخيراً تعتبر الديون الدائنة مستحقات المنشأة على الزبائن مثلاً. أما الديون المدينة فهي لصالح الموردين أو إدارة الضرائب و على حساب المنشأة.

و كلما اقتضى الأمر إنشاء المشاريع الاقتصادية و تطويرها و تشغيل الأصول المتداولة، فيستلزم و جود أصول غير مادية ترافق الأصول الأخرى.

و قد أكد الد. حسن عبد الله الأمين على ما سبق موضحاً على أنّ الأوقاف هي عقارات و منقولات و نقود و أسهم في الشركات التجارية (8).

(6) المحاسبة الإسلامية بين التأصيل و التطبيق، سامر مظهر قنطججي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 1430 هـ (2010 م)، حامة، سوريا. www.kantakji.com

(7) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، المجلد الثالث، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي، بدون ذكر سنة النشر.

(8) الوقف في الفقه الإسلامي، حسن عبد الله الأمين، وقائع ندوة رقم 16 "إدارة و تميم ممتلكات الأوقاف"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1404 هـ (1984 م).

و رجوعاً إلى وقائع ندوة "إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف"، أكد د. حسن عبد الله الأمين على ما سبق موضحاً على أنّ الأوقاف هي عقارات و منقولات و نقود و أسهم في الشركات التجارية مثال ذلك بجمهورية مصر العربية (8). و أضاف مندوب هذا البلد بأن "أعيان الوقف" أو مصارفها تنوعت بتطور الحاجات الدينية و الاقتصادية و الاجتماعية و التكافلية،... لتشمل أيضاً أسهم و سندات (9).

أما ممثل دولة الكويت أ. عبد الوهاب عبد الله الحوطي فلقد أضاف في إطار "وسائل تنمية أموال الوقف" المتنوعة ما يلي :

- "ودائع استثمارية" ببيت التمويل الكويتي التي لها أرباح كعوائد.

- "استثمارات بأسهم شركات" في بيت التمويل الكويتي و بنوك إسلامية أخرى و لصيانة العقارات (10).

(9) ورقة مندوب جمهورية مصر العربية، وقائع ندوة رقم 16 "إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1404 هـ (1984 م).

(10) ورقة ممثل دولة الكويت، وقائع ندوة رقم 16 "إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1404 هـ (1984 م).

الفقرة الأولى : الأصول غير الجارية المعنوية (IAS38) Intangible Assets

تتطبق هذه التعليلة على كل أصل غير نقدي و لكنه محدّد المعالم مع أنه غير مادي. فهو ملك للمنشأة بحيث أنها تشغله لسبيل الإنتاج أو لتوفير السلع و الخدمات، أو للإيجار.

هناك توضيح أتى به النظام المحاسبي والمالي الجزائري (2) مفاده أن الأصول المعنوية تشمل الأنواع التالية :

- مصاريف التنمية،
- برمجيات الحاسوب (المعلوماتية) وما شابهها،
- الامتيازات و الحقوق المماثلة،
- البراءات و الرخص والعلامات،
- فوارق عمليات الشراء : Goodwill ، فخلافا لما تم إدراجه في بداية ذكر أصول الميزانية، فإن هذا البند أصبح مرتبا ضمن الأصول المعنوية حسب قراءة النظام المحاسبي و المالي الجزائري وهي قراءة منطقية لأنّ العناصر السابقة الذكر و التي تشملها الأصول المعنوية هي أصول غير مادية عينيا أو نقديا ولكنها تؤثر على نشاطات المنشأة الإنتاجية أو توفير السلع و الخدمات أو لسبيل التأجير.
- إن مثل هذه الأصول مفيدة للمؤسسة الوقفية و عليها أن تمتلكها وتشغلها لغاية تحقيق و تنمية النشاطات السابقة الذكر. بيد أنه يجب اتقاء الحذر من جانب المحرّرات وحتى الشبهات في حالة الاعتماد على التقييم بالمعايير السوقية و التي يتحتم على إدارة الأوقاف أن تعمل على أسلمتها وإخضاعها للأخلاقيات الإسلامية.

يتم التسجيل المحاسبي ضمن الأصول لأنّ المنافع المستقبلية الناجمة عنها ستؤول للمنشأة و أن تقييمها يكون موضوعيا و يتمتع بالمصدقية المطلوبة.

مبدئياً، يتم تقييم الأصول المعنوية على أساس تكلفتها كونها جرّاء الشراء أو بالإنتاج الداخلي. و إذا حدثت نفقات مستقبلية تتعلق بها، فتتم معالجتها حسب الحالتين التاليتين :

- إذا لم تؤدي هذه النفقات إلى زيادة في مستوى النجاعة الأصلي لهذه الأصول، فهي تعتبر ضمن السنة الاستغلالية و من ثم تسجل كأعباء.

- أما إذا أدت إلى جني منافع اقتصادية مستقبلية من شأنها أن تزيد في المستوى الأصلي لنجاعة الأصل، ففي هذه الحالة يتم إضافة هذه النفقات إلى تكلفة الأصول المعنوية.

و يتم اعتماد الطرق التالية للتقييم المحاسبي :

- القيمة المحاسبية : book value أي تكلفة الأصل المعنوي مع طرح الاهتلاكات و تراكم "خسائر القيمة" (زيادات القيمة المحاسبية مقارنة بالقيمة التي يجنيها الأصل غير المادي كسعر البيع الحقيقي أو كمجموع الإيرادات المستقبلية بالقيمة الحالية لهذا الأصل المعنوي و هي "قيمة المنفعة").
تعتبر هذه الطريقة مرجعية : Benchmark treatment

- الطريقة البديلة "للقيمة المعدلة" revalued amount ، أي القيمة العادلة مع طرح مجموع الاهتلاكات و مجموع خسائر القيمة للأصل المعنوي : Allowed alternative

أما النظام المحاسبي المالي الجزائري فهو ينصّ على أنّ التقييم يكون على أساس التكلفة التاريخية مع إمكانية القيام بتعديلات وفق القيمة العادلة (أو التكلفة الحالية)، قيمة الإنجازات و القيمة الحالية (أو قيمة المنفعة).

يمكن لمحاسبة الأصول الوقفية أن تعتمد أو تستعين بهذه القواعد لأنها تأخذ بعين الاعتبار القيمة الأصلية و تمكن من اعتماد القيمة السوقية التي تمثل إعادة تقييم الأصول دوريا حتى يتسنى لمتخذي القرارات بأن يكونوا عن علم بظروف السوق والتي تجعل الأملاك الوقفية مقيمة بطريقة موضوعية و ذات مصداقية : reliably .

ولهذا يتعين على التقييم المحاسبي أن يكون "بالقيمة الحقيقية العادلة دون إنقاصها" (6). و ذلك إيماناً و تطبيقاً للآية الكريمة : (و لا يبخس منه شيئاً) سورة البقرة، الآية 282 . و يمكن القول هنا بأن المحاسبة الإسلامية لا تكثف باعتماد القيمة العادلة السوقية بل يجب على هذه أن لا تتصف بالظلم و الاحتكار و الربا و الرشوة و باقي المحرمات. بل يجب على قيم المعاملات الإسلامية أن تحترم حقوق مختلف المتعاملين في الاقتصاد و هو ما توصلت إليه معاصرة معايير التنمية المستدامة أو الاقتصاد "المستدام". مع العلم بأن الرؤية الإسلامية تضيف الأخلاقيات التي بدونها لا تتحقق مظاهر النجاح الاقتصادية وهو ما تم الاعتراف به من قبل العديد من المتخصصين في الربط بين الأخلاق و الإدارة الراشدة. كما يمكن أن نلاحظ ربط القيمة العادلة بالمعيار الإسلامي المعبر عنه بسعر المثل أي الذي يعدل بين المتعاملين و هو ما سمي بسعر الخصومات أي يعمل على درئها لما يدخل في حساب القيم، و هو ما يجعلها تتنافى مع مختلف المظالم.

يتم توزيع مبلغ الاهتلاك على المدة النفعية المثلى للأصل المعنوي useful life . و تمّ الاعتقاد بأن هذه المدة لا تتجاوز 20 سنة من بدء تشغيل الأصل غير المادي.

كما تجدر الإشارة بأن **نمط الاهتلاك** يتماشى مع وتيرة استهلاك القيم الاقتصادية للأصول المعنوية، و في حالة العجز عن تبني نظام اهتلاكي يتمتع بالمصدافية، فإن المؤسسة تلجأ إلى **الطريقة الخطية كحل أمثل** : Straight-line method . و هو ما تبناه النظام المحاسبي المالي الجزائري حيث ذكر أيضاً نمط الاهتلاك التنازلي و التصاعدي و وحدات الإنتاج.

في حالة وجود قانون جبائي يبرز فارقاً بين المخصص السنوي لاهتلاك أصل معنوي و ما تسمح به إدارة الضرائب، أي وجود فارق بين القيمة المحاسبية و الوعاء الضريبي Deffered taxation ، يحتسب هذا الفارق كضريبة تدفع مستقبلاً وفق IAS 12 و المتعلقة بالضرائب على الأرباح. ففي هذه التعليلة تتمثل الفوارق الزمنية في الآتي :

- فوارق خاضعة للضرائب حيث تتولد مبالغ عليها جباية خلال السنوات الاستغلالية مستقبلاً :
Taxable temporary differences ،

- و أخرى قابلة للطرح من الضرائب على الأرباح مستقبلاً :
Deductible temporary differences .

بالنسبة للمؤسسة الوقفية، عليها أن تتأكد إن كانت قادرة على تنويع طرق الاهتلاك عامة و بالخصوص فيما يتعلق بالأصول المعنوية التي تكتسي "ظاهرة عدم الدقة" و المرتبطة بطبيعة هذه الأملاك، عاملاً أساسياً في توفير القدرة على تقييمها و العمل على إعادة تقييمها. و من ثمّ هذا لو أنّ المؤسسة الوقفية تجنح إلى اعتماد النموذج الخطي لأنه سهل التوظيف أو التشغيل. ففي هذه الحالة، يتم التقليل من مخاطر التقييم و إعادة التقييم. و هو ما قد يعبر عن تبني و احترام قاعدة الحذر prudence لضمان حسن إدارة محاسبة الأملاك الوقفية.

هذا و تجدر الإشارة بأن المؤسسات الوقفية تطورت و تنوعت لتواكب معالم الاقتصاد المعاصر بحيث لم تصبح الأوقاف محصورة في الدوائر الدينية و "الصالح العام"، بل تعدّت ذلك لتدخل في المشاريع الاقتصادية التي تدرّ بالأرباح. و يتعين هنا القول بأن المشاريع الاقتصادية الوقفية المربحة كالعقارات المؤجرة و المصانع و المزارع و مشاريع تربية المواشي و المنشآت التجارية و الخدمية التي تؤتي أرباحاً معتبرة قد تخضع للضرائب و لو بمعدلات تخفيفية نسبياً. مع العلم بأن الضريبة على الأرباح مثلاً تنقسم إلى جباية مشجعة للنشاطات الضرورية للاقتصاد و المجتمع، كالأوقاف، و أخرى ذات طابع اقتصادي بحت فهي تخضع للضريبة العادية أي مرتفعة النسب.

هذا و تقوم المنشأة بتقدير سنوي (على الأقل) للقيمة "النفعية" للأصل المعنوي (القيمة الحالية لمداخلات الأصل غير المادي المستقبلية جراء تشغيله و القيمة المتبقية حال التنازل عنه) Recoverable amount .

فتلجأ المنشأة إلى تطبيق التعلية (IAS36) Impairment of Assets حتى تتمكن من احتساب تدهور قيمة الأصل المعنوي و ذلك على غرار باقي الأصول. و هو ما يعبر عنه بأن الأصل المعنوي له قيمة محاسبية تفوق قيمته النفعية بتشغيله أو بيعه : Impairment loss . ففي هذه الحالة يتم تسجيل "خسارة في قيمة الأصل المعنوي" كعبء و الذي يشهد "إعادة تقييم للقيمة المحاسبية" و لو شكلياً و من ثم يتم تعديل الاهتلاك : revaluation decrease . و قد ترجع أسباب الخسارة في القيمة إلى تدهور في القيمة السوقية أو إلى تفاقم ظاهرة التآكل للأصل المادي مقارنة بتدني الأصل المعنوي أو إلى كون الأصل لا يحقق النجاعة المرتقبة.

من جهة أخرى، في حالة حدوث تغيرات في تقدير القيمة النفعية للأصل و إذا لم تصبح القيمة المحاسبية مع طرح الاهتلاك أكثر من التي سبقت، يمكن إعادة تعديل خسارة القيمة و تسجيلها ضمن النواتج : An impairment loss reversed as income revaluation increase

و في هذه الحالة تكون إعادة التقييم "موجبة".

فيما يتعلق بمؤسسة الأوقاف حبذا لو أنها تتبع مثل هذه القواعد و الأساليب و الممارسة و اكتساب الخبرة و ملكة المبادئ و التقنيات المحاسبية حتى يتسنى لها التحكم في الأملاك الوقفية بأنواعها، فتصبح محاسبة الأوقاف قادرة على المساهمة في إدارة الأصول على غرار باقي الأملاك الوقفية و تماشياً مع تطور تقنيات الإدارة عالمياً. بل إنَّ نظام الأوقاف له كل الطموحات بأن يقم الأحكام الفقهية الخاصة بالأوقاف و تنوعها لدى البلاد الإسلامية و كذا مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، بغية إثراء المبادئ المحاسبية و بلورة تقنياتها و ضمان تشغيلها لأن مخاطر الإدارة تتدنى بدخول الأخلاق الإسلامية و مدى فعاليتها. بقي على الموارد البشرية لإدارة الأوقاف عامة و المحاسبين خاصة بأن يسهروا على تكوين توازن بين ما لديهم من "كفاءة تقنية" و "كفاءة شرعية" أو أخلاقية حتى يتم تعظيم المصالح.

أخيراً، يتعين على الإفصاح السنوي بأن يشمل العناصر الأساسية التالية :

- الطرق المحاسبية التي توضح قواعد الحسابات و الاهتلاك كالمدة و المعدلات و إعادة التقييم،

- القيم المحاسبية الإجمالية و المتعلقة بالاهتلاك و خسائر القيمة و القيم المحاسبية الصافية و التي خضعت لإعادة التقييم و الفوارق الناتجة عن ذلك،

- المعلومات الإضافية و المتعلقة بالأصول المعنوية مثل التي تهتك لأكثر من 20 سنة، حالات الرهن، الالتزامات و كذا التي تخضع لشروط تقييد.

الفقرة الثانية : الأصول غير الجارية العينية أو المادية : (IAS16)
Property, Plant and Equipment

تعتبر هذه الأصول كونها مملوكة من قبل المنظمة الاقتصادية على غرار المؤسسة الوقفية بغية :

- تحقيق الإنتاج،

- تمويل أو تزويد منشآت أخرى بالسلع و الخدمات،

- التأجير و غالبا ما تكون المدة أكثر من السنة.

و يتعين على المؤسسات الوقفية القيام بهذه النشاطات و أكثر في حالة تنويع مصادر العوائد لصالح المستفيدين و أيضا في إطار أوجه التكامل مع نشاطات البنوك الإسلامية مثلا.

و تكون هذه الأصول ممثلة في العقارات مثل الأراضي والمباني، الآلات أو التجهيزات و المعدات و وسائل التخزين، البواخر، الطائرات، وسائل الإنجاز والشاحنات و السيارات النفعية، العتاد المكتبي و أجهزة الحاسوب، الخ...

إضافة إلى ما سبق ذكره، يتعين على المنظمة الاقتصادية و كذا المنشأة الوقفية تدقيق الأصول وفق المبادئ التفصيلية التالية :

- يمكن تجميع العناصر ذات القيمة المنخفضة ضمن أصل أو أصول منسجمة كالعقارب،

- اعتبار قطع الغيار "المختصة" و عتاد الصيانة كأصول،

- في حالة تميز و اختلاف المدة النفعية أو التشغيلية لكل من الأصل و مكوناته أو تفرعاته كالطائرة و المحرّكات، تصبح هذه الأخيرة أصولا متميزة،

- لو تمكنت المنشأة من تحصيل مزايا اقتصادية مستقبلية من أصول قد تعد "غير أساسية" كالتالي تستعمل لسبيل الصيانة أو تكون مرتبطة بالبيئة، فهي أصول مادية.

تجدر الإشارة بأن هذه الأصول لها قابلية التملك و التشغيل من قبل المنشآت الوقفية و ما لها من تبعات لإدارتها و تميمها لصالح الموقوف عليهم.

للتأكيد و التذكير، تتمثل طرق و مبادئ التقييم المحاسبي للأصول المادية أو العينية فيما يلي :

- القيمة المحاسبية : book value أي تكلفة الأصل مع طرح الاهتلاكات و تراكم "خسائر القيمة" (زيادات القيمة المحاسبية مقارنة بالقيمة التي يجنيها الأصل كسعر البيع الحقيقي أو كمجموع الإيرادات المستقبلية بالقيمة الحالية لهذا الأصل و هي قيمة المنفعة). تعتبر هذه الطريقة مرجعية : Benchmark treatment

- الطريقة البديلة "للقيمة المعدلة" revalued amount ، أي القيمة العادلة مع طرح مجموع الاهتلاكات و مجموع خسائر القيمة : Allowed alternative

و للتذكير، فإنّ النظام المحاسبي المالي الجزائري ينصّ على أنّ التقييم يكون على أساس التكلفة التاريخية مع إمكانية القيام بتعديلات وفق القيمة العادلة (أو التكلفة الحالية)، قيمة الإنجازات و القيمة الحالية (أو قيمة المنفعة).

على العموم، يتعين القيام بالتسجيل المحاسبي للأصول العينية أو المادية وفق المبادئ الرئيسية التالية :

- يسجل كل أصل مادي ضمن الأصول وفق المعايير الدولية عند احتمال انتفاع المنشأة بالمنافع الاقتصادية المستقبلية لهذا الأصل مع قدرة هذه المنظمة على تقييم تكلفة الأصل بكل مصداقية و موضوعية : reliably

- يتم التسجيل المحاسبي للأصول باحتساب التكاليف المباشرة و التي تشمل سعر الشراء و باقي التكاليف المباشرة مثل الرسوم المدفوعة.

- لما تقوم المنشأة بإنتاج أصل لصالحها، يتم التسجيل المحاسبي لتكاليف المواد و اليد العاملة و باقي تكاليف هذا الإنتاج.

- في حالة تبادل أصول ما، يتم التسجيل المحاسبي وفق القيمة العادلة للأصول المتحصل عليها. أما إذا كانت الأصول مماثلة لبعضها البعض، فالتسجيل المحاسبي يكون على أساس القيمة المحاسبية للأصل المتنازل عنه.

- بالنسبة للتكاليف المستقبلية للأصول أو المرتبطة بها، فهي تسجل كأعباء للسنة الاستغلالية لكونها تزيد في نجاعة الأصل. و لما تفوق المنافع المستقبلية مستوى النجاعة الأصلية للعتاد، فهذه التكاليف تضاف لقيمتها المحاسبية.

تعد هذه القواعد المحاسبية سليمة بالنسبة لاعتمادها من قبل المؤسسات الوقفية و ذلك نظرا لكونها تعبر عن وقائع حقيقة السوق ومن ثمّ فهي موضوعية، و المهم أنها تحترم القواعد الشرعية و تكون في صالح المستفيدين.

أما اهتلاك الأصول المادية فهو يمثل استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بها و من ثم يسجل محاسبيا ضمن الأعباء. و في حالة إنتاج العتاد لصالح المنشأة و من طرفها، يمكن للقيمة المحاسبية أن تتضمن هذا الاهتلاك. Depreciation

و تنحصر مبادئ اهتلاك الأصول العينية فيما يلي :

- يتم توزيع مبلغ الاهتلاك على المدة النفعية أو التشغيلية للأصل و هو ما يجب أن يتطابق مع سيرورة استهلاك أو تآكل العتاد. Useful life

- و من ثم، فإن نمط أو طريقة الاهتلاك يجب أن تكون معبرة على وتيرة الاستهلاك هذه و تنحصر أساسا في الآتي :

أولا : النظام الخطي Straight line : بحيث أن القسط السنوي للاهتلاك يكون ثابتا خلال المدة التشغيلية للأصل.

ثانيا : النظام التنازلي Diminishing balance : يكون عبء الاهتلاك هنا تنازليا خلال هذه المدة.

ثالثا : نظام "وحدات الإنتاج" sum-of-the-units method : معنى ذلك أن الاهتلاك يعتمد على الاستعمال التقديري للأصل.

رابعا : رجوعا إلى النظام المحاسبي المالي الجزائري(2)، يمكن أيضا اعتماد النظام التصاعدي الذي يبين أن عبء الاهتلاك يتزايد خلال المدة الانتفاعية. Graduated depreciation

على غرار باقي الأصول غير الجارية، و في حالة وجود قانون جبائي يبرز فارقا بين المخصص السنوي للاهتلاك و ما تسمح به إدارة الضرائب، أي الفارق بين القيمة المحاسبية و الوعاء الضريبي Deffered taxation ، يحتسب هذا الأخير كضريبة تدفع مستقبلا وفق IAS 12 و المتعلقة بالضرائب على الأرباح.

للتذكير تتكلم هذه التعلية عن الفوارق الزمنية :

- الخاضعة للضرائب حيث تتولد مبالغ عليها جباية خلال السنوات الاستغلالية مستقبلا :
Taxable temporary differences ،

- أو القابلة للطرح من الضرائب على الأرباح مستقبلا :
Deductible temporary differences .

أخيرا، تأمل المنشأة الحصول على مبلغ من خلال تشغيل مستقبلي لأصل ما حتى و لو تم التنازل عنه بقيمة "متبقية" لما يقترب من التآكل التام، و هو بعبارة أخرى، القيمة الأكبر مقارنة بين سعر البيع الصافي و القيمة النفعية (القيمة الحالية لمدخلات الأصل المستقبلية جراء تشغيله و القيمة المتبقية حال التنازل عنه) Recoverable amount . بحيث يتم مقارنة هذه الأخيرة بالقيمة المحاسبية نهاية كل سنة استغلالية. و في حالة زيادة هذه القيمة على السابقة، يسجل ذلك محاسبيا كعبء ما عدا إذا شكل تعويضا لمبلغ مناسب كفارق في إعادة التقييم Revaluation surplus .

و لذا تلجأ المنشأة إلى تطبيق التعلية (IAS36) Impairment of Assets حتى تتمكن من احتساب تدهور قيمة الأصل. و هو ما يعبر عنه بأن الأصل له قيمة محاسبية تفوق قيمته النفعية بتشغيله أو بيعه : Impairment loss . ففي هذه الحالة يتم تسجيل "خسارة في قيمة الأصل" كعبء و الذي يشهد "إعادة تقييم للقيمة المحاسبية" و تعديل الاهتلاك : revaluation decrease . و قد

ترجع أسباب الخسارة في القيمة إلى تدهور في القيمة السوقية أو إلى تفاقم ظاهرة التآكل أو إلى كون الأصل لا يحقق النجاعة المرتقبة.

من جهة أخرى، في حالة حدوث تغيرات في تقدير القيمة النفعية للأصل و إذا لم تصبح القيمة المحاسبية مع طرح الاهتلاك أكثر من التي سبقت، يمكن إعادة تعديل خسارة القيمة و تسجيلها ضمن النواتج : An impairment loss reversed as income revaluation increase ، و في هذه الحالة تكون إعادة التقييم "موجبة".

بالنسبة للمؤسسة الوقفية يمكن الإدلاء بالملاحظات التالية :

- يعتبر توفير معلومات موضوعية و متعلقة بالسوق من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات الصائبة حول حسن إدارة الأملاك الوقفية، في حالة مبادلتها أو استبدالها لصالح المستفيدين.

- أيضا، يمكن احتساب الاهتلاكات بأكثر دقة و ذلك بإضافة خسائر قيم الأصول عن طريق إعادة التقييم السنوية، إلى القيم الأصلية، وهو ما يجعل "رصيد التدفقات النقدية أو المالية" يميل إلى الزيادة، بجانب احتساب المؤونات و الاحتياطات و الأرباح الإجمالية أو الصافية.

- تعتبر طرق أو نظم احتساب الاهتلاكات مريحة للمنشآت الاقتصادية. حبذا لو أنها تكون كذلك للمؤسسات الوقفية. و لكن الطريقة الخطية تتمتع بالسهولة بما كان حيث أن إدارة الأوقاف عليها أن تحصر و تجمع البيانات الضرورية للمعالجة لتكون المعلومات حول اهتلاكات الأصول الوقفية مكتملة و تساعد على حسن اتخاذ القرارات. و إذا كانت المؤسسة الوقفية قادرة على الإدارة التقديرية أو بالتنبؤ، فعليها أن تستعين "بنمط وحدات الإنتاج".

أما الطريقة التنازلية فهي تستدعي الإسراع في تكوين الاهتلاكات خلال السنوات الأولى لتتخفف لاحقا و ذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي السريع و هو ما قد يكون مخاطر للمؤسسات الوقفية. مع أنّ هذه الطريقة تمكن من تكوين "رصيد التمويل الذاتي" بوتيرة أسرع و الضروري لتجديد و تحديث الأصول.

بالنسبة للطريقة التصاعديّة التي تعدّ معروفة دولياً و اعتمدها النظام المحاسبي المالي الجزائري، فهي تشمل مخاطر عدم القدرة على تكوين "رصيد التدفقات النقدية أو المالية" و هي تتناسب مع المنشآت ذات الوفرة المالية.

يتم الإفصاح بالمعلومات الأساسية التالية ضمن القوائم المالية و الملاحق :

- الطرق و المبادئ المحاسبية المعتمدة للتقييم و إعادة التقييم و الاهتلاك و ما ينتج عنها من معلومات،

- القيم الإجمالية يطرح منها الاهتلاكات و خسائر القيمة للأصول المادية، ثم التي هي في طور الإنجاز و ذات الصلة بالأمن و الالتزامات المعتمدة،

- كل ما يتعلق بعمليات إعادة التقييم من حيث القواعد و الفوارق الناتجة عنها و الخبرات التي تم اللجوء إليها و معايير الاستبدال.

الخاتمة :

نستخلص من هذه الورقة المتواضعة أنّ المعايير المحاسبية الدولية تضمن تحقيق الغايات التالية

:

- تصحيح المعلومة المحاسبية بحيث أنها تصبح تعبر عن حقيقة الأحداث الاقتصادية التي ترتبط بها و من ثمّ فهي تكتسب مصداقية أكثر من المعلومة التاريخية و النقائص المتعلقة بها. و مبدأ المصداقية متناسب مع مقاصد الشريعة التي تعتمد عليها الأوقاف.

- تعتبر المرجعية السوقية مهمة لتعديل المعلومة المحاسبية الدفترية التي ما فتأت تعبر عن القيمة التاريخية للأصول و باقي المعلومات المحاسبية، مما يجعلها تكتسب حقيقة نظام السوق. و هو مسعى يتلاءم مع ضرورة ربط الأموال الوقفية بمستجدات السوق.

- يحتاج اتخاذ القرارات لمعلومات محاسبية تتمتع بالمواصفات الكاملة حتى يتسنى للمسؤولين التعامل مع القرارات الصائبة و التي تتبثق عن الدراسات ذات الجدوى و المستفيدة بالمعلومات الإدارية الجيدة و منها المحاسبية. و حبذا لو أنّ نظام معلومات الأوقاف كنموذج لنظام المعلومات الإدارية، يشمل أيضا نظاما للمعلومات المحاسبية يتمتع بمعايير النجاعة التي تنص عليها المعايير الدولية مع تفادي أي فرص ربوية أو تكتسي محرمات.

قائمة المراجع :

(1) قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 هـ الموافق 26 جويلية (يوليو) 2008 م و المحدد لقواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها وفق المعايير المحاسبية الدولية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 بتاريخ 28 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 25 مارس 2009 م.

(2) النظام المحاسبي و المالي، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، منشورات ENAG ، الجزائر 2009م.

(3) قرار رقم 98-12 بتاريخ 17 ديسمبر 1998 م و المتعلق بالمخطط (الدليل) المحاسبي للجمعيات و "الأوقاف"(Fondations)، المجلس الوطني للمحاسبة، باريس، فرنسا.

(4) المحاسبة الكاملة للأعمال، الإدارة العمومية، ر. لدوف و ج. س. بابيون، دار "فويبار" للنشر، باريس، فرنسا 1988 م.

(5) المعايير المحاسبية الدولية، دليل تطبيقي، هني فان قرينق و مريوس كون، البنك العالمي للإنشاء و التعمير (و التنمية)، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية 2003م.
(International accounting standard : IAS)

(6) المحاسبة الإسلامية بين التأصيل و التطبيق، سامر مظهر فنطقي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 1430 هـ (2010 م)، حامة، سوريا. www.kantakji.com

(7) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، المجلد الثالث، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي، بدون ذكر سنة النشر.

(8) الوقف في الفقه الإسلامي، حسن عبد الله الأمين، وقائع ندوة رقم 16 "إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1404 هـ (1984 م).

(9) ورقة مندوب جمهورية مصر العربية، وقائع ندوة رقم 16 "إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1404 هـ (1984 م).

(10) ورقة ممثل دولة الكويت، وقائع ندوة رقم 16 "إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1404 هـ (1984 م).

(11) أسس المحاسبة، ميفلاك و روشري، دار فيبار للنشر، باريس، فرنسا 1990 م.

(12) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الوقف، المجلد 31، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب - مكتبة المعارف، الرباط، المغرب (بدون ذكر السنة).

(13) فقه السنة، المجلد الثالث، المعاملات، الوقف، السيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان 1397 هـ (1977 م).

(14) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، عدالة التوزيع في الإسلام Distributive justice in Islam، الوقف Al-Waqf، محمد أنس الزرقاء، وقائع الندوة العالمية تحت عنوان : « Teaching Islamic Economics for University Teachers » المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، سنة النشر : 1412 هـ (1992 م).